مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 33، العدد (3)، ص ص 69 - 97، الرياض (2021م/1443هـ)

الاستدلال بفعل النبي ﷺ علىٰ تتبع آثاره

لطف الله بن عبد العظيم خوجه(1)

جامعة أم القرى

(قدم للنشر في 18/ 08/ 1442هـ؛ وقبل للنشر في 08/ 09/ 1442هـ)

المستخلص: تطرق موضوع البحث للنظر والبحث والتفتيش في الحكم الشرعي لتتبع الآثار النبوية المكانية. وذلك لتحرير وتحقيق: هدف البحث ببيان أن الفعل النبوي ليس في قوة القول النبوي في الحكم التكليفي إلا بقرائن دالة، أبرزها الأمر القولي. وقد اتخذ البحث منهج: الاستقراء؛ بتتبع أحوال النصوص الفعلية النبوية، بخاصة المتعلقة بالورود على الأمكنة بقصد عينها أو عرضا واتفاقا، ومنهج التحليل؛ لمعرفة مرتبة كل نوع من أنواع الفعل النبوي المكاني من الأحكام التكليفية. وكان أهم النتائج التي توصل لها: أن الفعل النبوي بالورود في الأمكنة ليست على حال واحدة في الحكم، فمنها: الواجب، والندب. ومنها المباح الذي لا يتعلق به وجوب وعلى ندب، ومنها التي جاء النهي عن ورودها، إلا بشرط الاعتبار، لعلة مانعة فيها. أما عن أهم التوصيات، فهو: تتبع الآراء المخالفة في باب التبرك لنهج السلف بالبحث المفصل المعتمد على الجانب الأصولي مع العقدي.

الكلمات المفتاحية: الفعل النبوي، القول النبوي، التبرك، الآثار.

Judging the act of tracing the prophet's -Peace be upon him- traces through his actions

Lutfallah Abdulazeem Khojah(1)

Umm al-Qura University

(Received 31/03/2021; accepted 19/04/2021)

Abstract: The topic of the research deals with looking, searching and inspecting the legal ruling in order to trace the spatial effects of the Prophet. And that is to liberate and achieve: The aim of the research is to show that the prophetic action is not in the power of the prophetic saying in the assignment judgment except with indicative evidence, the most prominent of which is the verbal matter. The research took an approach - :induction; By tracking the actual conditions of the prophetic texts, especially those related to roses on places with intent to be specific, or by presentation and agreement - .and analysis; To know the rank of each type of the spatial prophetic action from the mandatory rulings. And the most important results that he reached: that the prophetic act of roses in places is not the same in the case of judgment, including: duty, and deputation. Including permissibility, to which it is not obligatory and on the scourge, and among them it is forbidden to appear, except on the condition of consideration, due to an impediment to it. As for the most important recommendations, it is: To follow the dissenting opinions in the door of blessing for the approach of the predecessor by a detailed research based on the fundamentalist side with the doctrinal.

key words: Prophetic verb, Prophetic saying, Be blessed, Archaeolog.

---

(1) الأستاذ بقسم العقيدة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى.

(1) Professor, Department of doctrine, College of Da`wah and Fundamentals of Religion, Umm Al-Qura University.

البريد الإلكتروني: e-mail:l.khojah@gmail.com

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبد الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فمشكلة هذا البحث: التوسع الحاصل في تتبع الأمكنة النبوية بالتبرك؛ فقد تبرك قوم بكل مكان ورده النبي ﷺ ولو عرضا واتفاقا، تبعه توسع في مفهوم البركة ذاتها، من مجرد تقليد النبي ﷺ بالفعل كما فعل ﷺ في ذلك المكان، إلى الزيادة عليه بما لم يفعله، مثل التبرك بالتربة، وذلك حمل على طرح أسئلة: إن كان الورود النبوي لمكان ما، موجب لبركته بإطلاق، أم فيه تقييد؟

كذلك العلم بالفعل النبوي في ذاته: في أي المراتب التكليفية للأحكام هو، فهل يساوى بالقول النبوي، أو هو دونه؟

فهذه المشكلة هي المحدد لإطار البحث، **فحدوده**: الآثار المكانية النبوية، وما يتعلق بها من حكم تكليفي.

وهدفه: إظهار ما تدل عليه النصوص من أحكام في هذا الباب، فهي الحاكمة المبينة لقول الشارع في هذه المسألة، والنصوص آيات وأحاديث أولا، ثم يتبع ذلك مواقف السلف من الصحابة، والتابعين، ومن تبعهم بإحسان.

وقد اتخذ **البحث منهج** الاستقراء للنصوص المتعلقة بالأمكنة النبوية بأنواعها، وهي: ما تعبد فيها النبي ﷺ قصدا بأمر خاص، وما تعبد فيها بأمر عام، وما لم يتعبد فيها. والتحليل لما فيها من تقسيمات مؤثرة في استخراج الأحكام تتبع فقه الأدلة.

والإجراءات المتبعة في صلب البحث، هي: إثبات أصل التبرك بالنبي ﷺ ، والتفريق بين بركة ذاته، وبركة ما اتصل به، والتفريق بين قوله وفعله، وتقسيم الأمكنة النبوية بحسب ما لها من أحكام، ثم النظر في الآثار التي يستدل بها المتبركة بكل مكان نبوي، ومعرفة فقه معانيها.

هذا، وليست ثمة دراسة سابقة – فيما علمت – بخصوص الأمكنة النبوية وأحكامها، يتجلى فيها موقف الصدر الأول، وإن وجدت رسائل في التبرك عموما، وقد قسم البحث إلى ما يلي:

- **التمهيد.**
- **المبحث الأول**: أصل التبرك بالنبي ﷺ .
- **المبحث الثاني**: منزلة الفعل النبوي من التشريع.
- **المبحث الثالث**: أنواع الورود النبوي على الأمكنة.
- **المبحث الرابع**: فقه الآثار الواردة في الأمكنة النبوية.

***

التمهيد

الغلو بالفعل هو: التبرك بجميع أنواعه الفعلية[1].

والبركة في اللغة: قال الخليل: «البركة من الزيادة والنماء»[2].

وفي الشرع يأتي بمعنى: ثبوت الخير ودوامه وكثرته، قال تعالى: ﴿ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 96]، وقال: ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ﴾ [الأنبياء: 50]. واليُمن: البركة. والتبرك: طلب البركة. ويكون بالأعمال التعبدية لا العادية، بقصد طلب ثواب الدنيا والآخرة؛ أي: تحصيل الخير والنماء منه في أمور الدنيا من رزق وتفريج كرب. وأمور الآخرة من: إيمان، وعلم، وعمل، وثواب.

وطريقته بحسب جنس المتبرك به؛ فالمطعوم بتناوله، كشرب زمزم واللبن. والقرآن بتلاوته، وتعلمه، والعمل به. والنبي بذاته؛ بالتمسح ببدنه، وأخذ ريقه وعرقه وشعره، واقتناء لوازمه وأدواته، وهذا التبرك الحسي، والمعنوي بالإفادة من علمه، ودعوته، وهديه، وسنته، ودعائه، وجاهه، وهو الأصل، وبه جاء، وإليه دعا، وعليه مدار النجاة والفلاح.

والتبرك بالزمان المبارك بإيقاع العبادة فيه كرمضان والعشر، كذلك المكان كالمشاعر.

هذا هو التبرك المشروع الذي ثبت بالدليل، أما ما زاد عليه فممنوع، كمن تبرك بكل مكان حل فيه النبي أو مسه، أو تبرك بولي بذاته وآثاره قياسا على النبي، أو بأمكنة أو بأزمنة ليس عليها دليل؛ بالعكوف على الشجر ونحوه، أو التعبد بصلاة، أو ذبح، أو نذر، أو طواف ونحوه عند قبور الأنبياء والأولياء.

ولكيلا يقع التداخل والخلط، فالضابط للتبرك المشروع، هو: ما تحقق فيه شرطان دل عليهما الاستقراء:

الأول: ورود النص به.

والثاني: بالقدر الذي به ورد.

فورود النص مبيح لأصل التبرك، ثم تمامه التزام حدود النص، فإن خرج عنه بزيادة عاد إلى المنع، فالتبرك ثابت من جهة أصله، لكن الزيادة على المشروع خروج عن الشريعة، والعبادات موقوفة على النص، فالأصل فيها المنع إلا بدليل، وإلا كان لكل أحد أن يخترع عبادة، وحينئذ فلا حاجة للرسل.

فوجه الإذن بنوع سمي بالتبرك المشروع، والمنع من نوع سمي بالتبرك غير المشروع، هو الوجه الذي به شرعت الصلاة إلى القبلة، ومنع منها إلى غير القبلة، مع أن الصورة واحدة، وصوم رمضان، والمنع منه في العيدين؛ أي: التزام النص والأمر الإلهي: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ

---

(1) انظر: كتاب التبرك أنواعه وأحكامه، د. ناصر الجديع، ط2، 1413هـ مكتبة الرشد.

(2) مقاييس اللغة، لابن فارس (1/ 230).

سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ [النور: 51-52].

ووجه آخر: أن تجاوز القدر المشروع بدعوى أن الصورة واحدة، أفضى إلى التبرك بالأولياء، فكانت بادرة الشرك؛ إذ عرف من تاريخ البشر، أن أول شرك وقع فيه، كان سببه التبرك بالأولياء في قوم نوح؛ تبركوا بهم بالتصوير وطلب النفع، ثم عبدوهم.

ويرد هنا: أن التبرك بالأنبياء - بالقدر المشروع - غير مأمون أن يفضي كذلك إلى الشرك.

فيقال: في حال ما إذا تجاوز عن الحد المشروع في حقهم، فنعم، هو كذلك. فالمشروع زيارة قبره ﷺ والسلام عليه، دون طلب الدعاء منه، فإنه سبيل للطلب منه ودعائه من دون الله. والمشروع الوقوف عند السياج خارج قبره، دون مسه، أو تقبيله، والقبر نفسه وراءه بجدر، والصحابة لم يفعلوا شيئا من هذا بقبره، بل لم يأتوه إلا ابن عمر للسلام من سفر فحسب، وتجاوز هذا الحد موجب للشروع في سبيل الشرك.

وإذا لم يؤمن التجاوز في حق النبي، مع أن التبرك به في أصله مشروع، فكيف بمن لم يشرع التبرك به أصلا؟

وأكثر ما يدور الكلام في التبرك على النبي بآثاره وقبره، ثم قيس عليه الصالحون، وهذا البحث مختص بالتبرك بآثار النبي، ويأتي في المباحث السابق ذكرها.

المبحث الأول

أصل التبرك بالنبي ﷺ

مدار التبرك ومرجعه، هو التبرك بالنبي ﷺ، وقد ثبتت بركته في ذاته بأدلة يقينية قطعية اتفق عليها المسلمون؛ فقد رأى الصحابة ذلك، حيث إنه كان يضع يده على ساق المكسور فتلتئم؛ فعل ذلك بعبد الله بن عتيك لما كسر بعد قتله أبا رافع(3). وكان ينفث في عين الرمد فيبرأ، كما في علي بن أبي طالب حين أراده للراية يوم خيبر(4). وغرف بيديه في رداء أبي هريرة، وأمره بضمه، فما نسي شيئا بعده(5). وكان الماء يفور بين يديه؛ حدث ذلك في الحديبية؛ أرووا أنفسهم وركابهم وكانوا خمس عشرة مائة، ولو كانوا مائة ألف لكفاهم، قاله جابر، ولم يكن في بئر الحديبية قطرة ماء، حتى أتى عليه الصلاة والسلام فدعا(6). وفي حديث أبي طلحة أكل قوم ثمانون رجلا أقراصا من شعير، دعا فيه بالبركة(7). وفي حديث جابر طعم جميع الناس في الخندق - وهم ألف -

---

(3) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: قتل أبي رافع بن عبدالله بن أبي الحقيق.

(4) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: دعاء النبي إلى الإسلام.

(5) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: حفظ العلم.

(6) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(7) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام.

من بهمة داجن وشبعوا، وإن برمتهم لتغط كما هي، وعجينهم ليخبز كما هو، كل ذلك بإذن الله[8].

ثم إن الصحابة لم يهملوا الانتفاع بهذه البركة الظاهرة، فاقتتلوا على وضوئه، وأخذوا نخامته كما في قصة عروة بن مسعود في الحديبية[9]، وجمعت أم سليم من عرقه وشعره في قارورة[10]، واحتفظوا بشعره في حديث أنس[11]، ومسحوا أبدانهم بيده في حديث يزيد بن الأسود[12]، واقتنوا ثيابه وآنيته، كل ذلك بمرأى منه وإقرار، وربما بادرهم ببركته، حيث أعطى نصف شعره أبا طلحة، وفرق الباقي على البقية، وذلك عند الجمرات في حجته[13]. فبانت بركته وثبتت بالمشاهدة والفعل، وجاز التبرك به بإقراره على أفعالهم وإعانتهم على مرادهم.

وعقد البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس، «باب ما ذكر من درع النبي، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه، وما استعمل الخلفاء من بعده من ذلك، مما لم يذكر قسمته، ومن شعره، ونعله، وآنيته؛ مما يتبرك أصحابه وغيرهم بعد وفاته». وساق الأحاديث، فمنها:

- أخرج إلينا أنس نعلين جرداوين لهما قبالان، فحدثني ثابت البناني بعد أن أنس أنهما نعلا النبي ﷺ.

- أخرجت إلينا عائشة رضي الله عنها كساء ملبدا، وقالت: «في هذا نزع روح النبي ﷺ».

وروى مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة.

- عن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة طيالسة كسروانية، لها لبنة ديباج، وفرجيها مكفوفين بالديباج، فقالت: «هذه كانت عند عائشة حتى قبضت، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى؛ يستشفى بها».

ومن المعقول مباركته؛ حيث إن الله تعالى لم يكن ليصطفي لرسالته إلا الكمّل في: قلوبهم، وعقولهم، وألسنتهم، كذلك في أبدانهم. فهم يهدون بما في قلوبهم من إيمان، ينير عقولهم فيعطيها الحكمة، ويبسط ألسنتهم بفصيح الكلام وراجحه، فالمؤمنون ينتفعون بهذه الثلاثة فيهم، كذلك أبدانهم - التي احتوت العقل والقلب واللسان - فيها إيمان ونور ينتقل أثره إلى ما يتصل بها من أشياء، بشرط قبولها لذلك النور؛ فليس كل محل قابل؛ لما خلق الله تعالى الضدين؛ الخير والشر، والطيب والخبيث.

(8) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الخندق.

(9) مسند أحمد، أو مسند الكوفيين، حديث المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم (18928).

(10) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: من زار قوما فقال عندهم.

(11) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(12) مسند أحمد، مسند الشاميين، حديث يزيد بن الأسود العامري (17476).

(13) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

فعلة كونه مباركا: طهارة روحه، وبدنه، وقلبه، وعقله، ولسانه، المبني على اصطفائه.

وعلة التبرك به: تحصيل منفعة صالحة دنيوية أو أخروية؛ أي: طلب ثواب الدنيا والآخرة.

وموضوع التبرك: اتباع شريعته، ومحبته، ونصرته، ودعاؤه، وبدنه، وما انفصل عنه، أو اتصل به.

فهذا في التبرك بذاته، وهو - في الأغلب - خاص بحياته؛ فقد انتفى هذا النوع، وفقد بانتفاء وذهاب آثاره الحسية المتصلة به والمنفصلة، فليس ثمة دليل صالح على وجود شيء من أثره اليوم - من شعر، وعصى، وسيف - إلا ادعاء، فلا سند بل محض دعوى. وفي كتاب «الآثار النبوية» لأحمد تيمور، و«التبرك» لناصر الجديع، تحقيق ذلك. قال تيمور باشا: «قصدت أن أحدثهم عن آثار اشتهرت نسبتها إليه ﷺ وتداولها الناس بلا تمييز من غالبهم بين صحيحها وزائفها؛ لأبين ما حققه العلماء منها». ثم قال عن مصير البردة: «والصحيح أنها فقدت»، ونقل عن القرماني في تاريخه عن خروج المستعصم بالله لملاقاة هولاكو: «فخرج والبردة النبوية على كتفيه، والقضيب بيده، فأخذهما منه هولاكو، وجعلها في طبق نحاس، وأحرقهما، وذر رمادهما في دجلة». قال عن الآثار في الديار المصرية: «ولم يبق من الآثار النبوية اليوم إلا: المكحلة، والمرود، والقطعة من القيمص، والقطعة من القضيب، وهي التي عبر عنها الجبرتي بقطعة عصا، وضم إليها شعرتان من اللحية النبوية الشريفة محفوظتان في زجاجة، وقد حفظت جميعها في أربعة صناديق صغيرة من الفضة ملفوفة في قطع الديباج الأخضر المطرز، وفقدت بقية الآثار التي كانت معها، وهي قطعة من العنزة، والقطعة من القصعة، والمخصف، والملقط، والمشط، ولا يعلم في أي زمان فقدت». وعن آثار الأقدام النبوية الشريفة، قال: «أن به حجرا يزعم العامة أن عليه أثر القدم النبوية الشريفة، وليس بصحيح، المعروف من هذه الأحجار سبعة: أربعة منها في مصر، وواحد بقبة الصخرة ببيت المقدس، وواحد بالقسطنطينية، وواحد بالطائف. وقد ألف العلامة أحمد بن محمد الوفائي الشافعي المعروف بابن العجمي المتوفى سنة 1086 رسالة سماها: تنزيه المصطفى المختار عما لم يثبت من الأخبار. بين فيها عدم صحة هذه الأحجار»[14].

وهكذا تتبعها واحدة واحدة، وأبان عدم ثبوتها، إلا ما شيئا معدودا محفوظا في الديار المصرية، مال إلى ثبوتها، لكن لم يقم دليلا قاطعا عليه، لكنه من حيثية تاريخية، ولا مانع من ذلك شرعا أو عقلا، وهو في كل حال محفوظ، قد حيل بينه وبين الناس، وكلامنا ليس على هذا النوع، إنما الآثار المكانية.

فالذي بقي من آثاره المكانية وصح على ثلاثة أضرب:

(14) الآثار النبوية، لأحمد باشا (ص11، 24-25، 49-50، 52).

- مكان تعبد فيه بالأمر الخاص لعين المكان، كتعبده بالحج في المشاعر، والصلاة عند المقام.

- أو مكان تعبد فيه للأمر العام بالعبادة، كصلاته في المساجد والأسفار.

- أو مكان لم يتعبد فيه بشيء، لكنه أقام به ومرّ.

وهذه كلها مندرجة تحت مسمى: «الفعل النبوي»؛ لأن بفعله وصل إلى تلك الأمكنة، وبفعله مكث فيها، فتعبد، أو استراح، أو مر مرور الكرام، والبحث في حكمه، إن كان كحكم «القول النبوي»؟

وهذا محله الباحث التالي:

***

المبحث الثاني

منزلة الفعل النبوي من التشريع

من المعلوم أن الأصل في التشريع والتعبد أقواله ﷺ، وعلى المسلمين الطاعة والاتباع لها، سواء ما تعلق منها بأمر الدين أو الدنيا؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: 63]. إلا ما دل الدليل على أنه ليس بتشريع كمسألة «تأبير النخل».

أما «الفعل النبوي»، وهو: «كل عمل يعمله ببدنه»[15]. فوقع فيه خلاف من جهة الحجية، فقد نقل القاضي عبد الجبار في «المغني» وأبو الحسين البصري في «المعتمد» الإجماع على ذلك، قالا: «لا خلاف بين أهل العلم: أنه يرجع إلى أفعاله في ثبوت الأحكام للأفعال الشرعية، كما يرجع إلى أقواله، وذلك كله عندهم واحد في هذا الباب»[16].

ومنهم من خالف، قال الآمدي: «معظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين، متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به ﷺ في فعله، واجبا كان أو مندوبا أو مباحا، ومنهم منع من ذلك مطلقا»[17].

والمختار أنه حجة؛ بمعنى: أنه تتداوله الأحكام التكليفية الثلاثة: الواجب، والمندوب، والإباحة. دون المحرم؛ إذ ليس في أفعاله ما هو محرم، فهو معصوم من: الكفر، والكبيرة، والصغائر بعمومها، إلا التي دلت على بشريته، وهي غير الخسيسة، مثل ما عاتبه الله تعالى به، في قوله: ﴿ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ [الأحزاب 37]، وقوله: ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ﴾ [التحريم: 1]، وقوله: ﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ﴾ [عبس: 1-2].

(15) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام، للعروسي (ص35).

(16) المغني، لعبد الجبار المعتزلي (17/ 257)، المعتمد، لأبي الحسن البصري (1/ 377)، انظر: أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر (1/ 185).

(17) الإحكام، للآمدي (1/ 186)، انظر: أفعال الرسول، للأشقر (1/ 185)، وذكر من قال بذلك.

وقد اختلفوا في فعله المكروه بين مجوز ومانع، ولعل قول من منع أرجح، فالأمثلة المضروبة مثل: الوضوء مرة، والاستعانة بالمغيرة على صب الماء للوضوء، والوضوء بسؤر الهرة. ليست صالحة؛ إذ فسروا المكروه بأنه خلاف الأولى، لكن تفسير خلاف الأَولى بالقبول أوفق وأحرى، لا المكروه[18].

ومع كون الفعل حجة، إلا أنه ليس في الرتبة كالقول، فالقول منصوص عليه في مثل قوله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور: 63]، فهو مدار التعبد: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ ﴾ [الأحزاب: 36]، وهذا صريح، والفعل دون ذلك؛ فإنه يشار إلى التزامه بمثل قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: 21]، وتلك إشارة، والإشارة ليست كالتصريح، ثم إنه اختص بأحكام دون أمته، مثل: زواجه بأكثر من أربعة، ووصاله الصوم. فهي في حقه لا في حق أمته، وقد ينسى ويخطئ لبشريته، فإذا لم يتأيد فعله بقوله الخاص أو العام، لم يدل على أكثر من الإباحة.

فقوله فيه أمره الصريح بالوجوب، والندب، والتحريم، وفعله يحتاج إلى تمييز بين ما اختص به وما شاركته فيه أمته، ويحتمل الإباحة إلى جانب الوجوب والندب، ففارق القول، فكان أدنى رتبة.

وقد ساق محمد سليمان الأشقر الأدلة النصية على الحجية، وقال:

«ثبت بما ذكرناه من الكتاب والسنة القولية والإجماع: أن الأصل في أفعاله ﷺ أنها حجة، تستفاد منها الأحكام في حق الأمة، بالاقتداء به فيها»[19].

وقال العروسي: «الفعل أحد الأدلة السمعية، ففعله أحد أقسام السنة، وهو أحد أوجه الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين، وإن اختلفوا في دلالتها على الحكم، والأمر عند الجمهور ليس كالفعل، وممن صرح بذلك الإمام أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم، فقال: الأمر من النبي سوى الفعل؛ لأن النبي قد يفعل الشيء على جهة الفضل، ولأن النبي قد يفعل الشيء وهو له خاصة، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة، وأمره توكيد»[20].

(18) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، للأشقر (1/ 167-168)، والأشقر يرى جواز وقوع المكروه منه صلى عليه. وانظر: (1/ 169).

(19) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، لمحمد سليمان لأشقر (1/ 202)، وفي الباب كتب أخرى، هي: «أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام» لمحمد العروسي عبدالقادر، و«حجية أفعال الرسول» لمحمد عوامة، و«المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ» لأبي شامة المقدسي.

(20) أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام، العروسي (ص37-38) باختصار يسير، وكلام أحمد في: التمهيد، لأبي الخطاب (1/ 140).

وبناء على هذا الترجيح، فإن ورود النبي الأمكنة المختلفة، سواء في إقامته أو سفره، يندرج تحت مسمى «الفعل النبوي»، فهي بين: الوجوب، والندب، والإباحة. والمطلوب: تحرير الحكم لكل مكان ورده. وذلك مرده إلى معرفة كيفية تعين حكم الفعل الصادر منه؛ فقد ذكر الأصوليون صورا لأفعاله الواجبة والمندوبة المستحبة، مردها عند التأمل إلى الأمر؛ بمجيء نص قولي، يتأيد بفعل نبوي، فيفهم من الموافقة أن الفعل واجب أو مندوب، وأما الإباحة فما لم يتأيد بقول واجب أو مندوب(21).

***

المبحث الثالث

أنواع الورود النبوي على الأمكنة

هذا، وإن ورود النبي الأمكنة على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: ما تعبد فيه بأمر خاص لعين المكان كالصلاة خلف المقام، فهو على نوعين:

فنوع منه واجب، مثل وروده المشاعر في مكة للحج والعمرة الواجبة: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ ﴾ [آل عمران: 97]. والصلاة الفريضة في المساجد: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [الجن: 18].

ونوع آخر منه مستحب، كالصلاة خلف المقام، وقباء. قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: 125].

فكل هذه يتبع فيها أثر النبي لا لمجرد فعله، بل لثبوته ابتداء بالأمر، فلا خلاف في أن هذه الآثار تتبع ويقلد النبي فيها، وعلى هذا كان الصحابة يسارعون فيها ولا يتأخرون. قال ابن تيمية فيما يذكره عما بلغه من أقوال العلماء المشهورين: «أنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة، إلا أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة، وكما كان يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول»(22).

فشرط القصد: مجيء الشارع به. أي: الأمر به خاصا، والأمثلة التي ذكرها فيها نصوص قولية، إلا ما كان من التحري عند الأسطوانة، فليس فيه إلا الفعل النبوي، فليست مثل ما سواها مما ذكر في كلامه.

الضرب الثاني: ما تعبد فيه بأمر عام، كقوله تعالى: ﴿ أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾، فيقيمها في حله وترحاله من غير تعين المكان بأمر الشارع. وهو على نوعين كذلك:

فالأول: الذي تحراه وقصده بالصلاة، كصلاته خلف الأسطوانة في مسجده، وصلاته في بيت عتبان، فهذه قصدها عينا، بغير أمر من الله تعالى له خاص بعين المكان، لكن فيه أمر عام بإقامة الصلاة في المساجد، فالبحث حينئذ في حكمها، إن كانت تعامل معاملة

(21) انظر: أفعال الرسول، للأشقر (1/ 169-182).

(22) اقتضاء الصراط، لابن تيمية (2/ 750).

الفعل الذي فيه الأمر الخاص؟

بعض العلماء يرى ذلك كما ذكر ابن تيمية آنفا، فيحكم باستحبابها - لا يتعدى ذلك للوجوب - كون النبي تحراها، وتحريه ثبت بتكراره، كما في حديث سلمة، وبذهابه إلى عين المكان قصدا، كما في حديث عتبان.

لكن هذا التحري ما الباعث عليه:

آلباعث بركة المكان، فيكون فعله المتكرر، وقصده لمكان بالعبادة: دليل بركته، فيشرع حينئذ التبرك به؟

أم أن المكان تبارك بتحريه دون غيره مما لم يتحراه؟

أم لا هذا ولا هذا، بل مجرد اعتياد؟

فمن الممكن اعتياد المرء الصلاة في مكان معين دون اعتقاد بركته، وهذا محتمل عقلا، فيكون هذا جوابا عن حديث سلمة، وأما حديث عتبان، فتحريه بالصلاة لم يكن عن اعتقاد بركة فيه، بدليل سؤاله عتبان عن المكان الذي أراده للصلاة، فلا يجزم إذن بأن النبي صلى فيه لاعتقاد بركته.

لكن يرد أن يقال: إن المكان تبارك بصلاته، وهذا هو الوجه. فتكون البركة نتجت من أثره، وليس العكس؛ أن البركة في المكان ابتداء. فهل الأمر كذلك؟

فالخلاصة فيما تحراه: أنه قد يكون عبادة أو عادة؛ إذ التحري يمكن أن يكون لعادة، لا لبركة فيه، فإن كان لعادة فلا دليل على فضل، إلا أن يكون عبادة، لكن لا دليل في حديث سلمة على فضل الصلاة عند الأسطوانة إلا فعل النبي، وفعله محتمل العبادة والعادة، فأين الترجيح؟

وورود نص قولي بخصوص المكان يثبت أنه مستحب، كما في مقام إبراهيم، فإن لم يرد، فالفعل إن كان ضمن أمر عام، فهو دال على الفضل في نفسه لا محله، كقوله: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[23]. فحركاته في الصلاة سنة ومستحب، كذا الحج ونحوهما، لكن ما خرج عن حركات الصلاة، فليس فيه دلالة على الفضل، فالمكان خارج عن حركات الصلاة، لذا لا تختلف هيئة الصلاة باختلاف الأمكنة.

الثاني: ما لم يتحراه بعبادة، لكن مر به، فحانت صلاة، فصلى به، ولو لم تحن لم يصل، فعبادته عارضة، فهذا دون الذي تحراه في التأكيد، وإن كان طائفة من الناس، يرون بركة كل موضع حل به، تعبد أو لم يتعبد، تحرى أو لم يتحر. قال الجديع، وهو باحث في مسألة التبرك، يحكي رأيا توصل له في بحثه:

«فرق بين ما يتحرى الرسول الصلاة ونحوها فيه ويقصده كما في حديث سلمة، وبين ما يصلي فيه اتفاقا بدون قصد؛ فالأول يشرع قصده وتحريه اقتداءً واتباعه

(23) التبرك، للجديع (ص351).

ولا خلاف في ذلك، وأما الثاني فلا يشرع قصده»[24]. أما عن نفي الخلاف، ففيه نظر كما تقدم، لكن ما تحراه له وجه تبرك، لكن أي تبرك هو؟

وقال العروسي: «وأفعاله التي لا تدل على قربة أو عبادة، يترجح لنا من دلالتها: أنها تقتضي الإباحة لأمته، مع القطع بأن الفعل في نفسه لا يعم لفظا ووضعا، وإنما يعم بما ثبت: أن الأصل في أفعاله أن تشترك معه أمته، وتتأسى به»[25].

وهذا يقود للكلام إلى:

الضرب الثالث، وهو: ما لم يتعبد فيه بشيء، سوى المرور والمقام للارتحال.

مكان لم يتعبد فيه بشيء، لكن مر به فأقام أو مضى. فهذا لا وجه للتبرك به إلا على القول بأن كل ما مسه النبي فقد تبارك مطلقا. وهذا يدعو للبحث في مسألة تبارك الأمكنة بوجوده فيها بـ: الصلاة، أو المكث، أو المرور، وهذا ما عليه كثير من المتأخرين الصوفية والأشعرية خصوصا، فما تحقيق هذه المسألة؟ فيقال ههنا: إذا كان المتبع هو الدليل، فلا دليل قولي على هذا، إنما الاعتبار مجرد الفعل النبوي، وقد تقدم أن الفعل بمجرده لا يدل، إلا إن آزره نص آمر خاص، وإلا فيرد عليه إشكال هو: اعتبار كل فعل للنبي مطلقا تشريعا بالاستحباب أو الإيجاب.

ولا قائل بهذا، فإن لازمه ليس بركة ما مر به من الأمكنة فحسب، بل بركة فعله السفر نفسه، فيشرع للناس استحبابا السفر إلى تبوك والطائف وبدر وغير ذلك من الأمكنة؛ كونها كلها أفعالا نبوية، كما يستحب قصد الأمكنة التي مر بها كلها حتى الطائف وتبوك وما بينهما من طريق، وهذا لا قائل به، فلا بد من ضابط يضبط حدود البركة النبوية، فيقال:

إن تشريع التبرك بالمواضع النبوية بمجرد المرور، مبني على حتمية سريان البركة النبوية، وثبوت بركته في ذاته ﷺ - باتفاق - موجب للبحث في سريانها إلى ما حوله مما يتصل به، وهو أمر لا خلاف عليه من جهة ثبوت خاصية السريان في ذاتها، إنما الخلاف في عموم تأثيرها المطلق لكل ما مسه ولامسه؛ فقد سرت بركته - قطعا - إلى أشياء مستها يداه ومسّها بدنه، لكن ليس كل ما مسه، أو حل فيه ونزل فقد تبارك ضرورة، ليكون في حكم ثيابه وآنيته وريقه ونحوه.

فالجزم بتأثير سريان بركته وشمولها المطلق لكل مكان حلّ فيه، لا يلزم صدق القضية وثبوت الدعوى؛ إذ لا تثبت القضية إلا بالدليل الصريح الصحيح فحسب، وليس بين أيدينا أدلة كهذه، بل لدينا عكس ذلك؛ يمكن به قلب الدليل، فلدينا أشياء لم تنعم ببركته صلواته وسلامه عليه مع وجود سبب ذلك.

(24) التبرك، للجديع (ص351).

(25) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافر.

إن البركة النبوية تمثلت في بدنه، ورؤيته، وكلامه من باب أولى؛ لأنه هداية في نفسه، فالله تعالى أرسله ليهدي الناس بكلامه أولاً، ثم بأفعاله، لكن ليس كل من رآه، أو سمع كلامه فقد تبارك به؛ فالذين أعرضوا عن دعوته، فماتوا كافرين بالله تعالى مصرين معاندين، من أبي جهل إلى أبي لهب هم من أكثر الناس له: سماعا، ورؤية، وتماسا باليد والبدن، هذا مقطوع به لخلطته بهم لسنين، ثم مع كل هذا لم ينتفعوا من ذلك بشيء. فبركته لا شك حاضرة حية لا يمنع من سريانها مانع من ذاته صلواته وسلامه عليه، بل علة المنع منهم، هم الذين لم يقبلوا هدى الله أرسله به، إنما هم قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ، وقد وقعت أبصارهم عليه، وأبصرتهم عيناه الكريمتان، فأين هم من قوله: (طوبى لمن رآني)[26]؟

ذلك يكشف لنا: أن شرط سريان بركته: قبول المحل. فلما لم يكن لهؤلاء الكفار قابلية، سرت بركته نحوهم فوقفت عندهم فامتنعت؛ إذ لم يقبلوها، فلم ينتفعوا بها.

فهذا حكم السريان في الأعيان، كذلك الحكم في الأمكنة، فليست كل الأمكنة قابلة، كما أن ليس كل الأشياء قابلة للبركة لمجرد اللمس؛ فلمس خمر، أو ميتة، أو لحم خنزير، أو كلب لن ينقل إليها بركة نبوية قطعا، فيزيل عنها النجس، قال تعالى: ﴿ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم: 26]. والأمكنة منها ما هو طيب وما هو خبيث، كسائر ما خلق سبحانه، وقد جاء إلى مدائن صالح، وأمرهم ألا يشربوا من مائها، وأن يدخلوها باكين، ونبه إلى أنها أرض عذاب، فما زال بها هذا الخبث، فلم تنتفع بحلول الذات النبوية بها، فما منع سريان البركة إلا عدم قبول المحل، وقد عرف الناس أنه ﷺ بلغ الطائف وتبوك، ولم يؤثر عن أحد من العلماء أنهما مباركتين، لمجرد هذا الحلول النبوي، بل كانت الطائف شرا عليه وشؤما، لقي ما لقي من أهلها حينئذ.

فهذه أقسام التتبع للأمكنة النبوية والتبرك بها، فقد تبين بها حدود التتبع والتبرك:

أن منها ما يتبرك بها قطعا؛ لحصول الدليل القولي على التبرك بعين تلك الأمكنة المؤيد بالفعل، ومنها التي لا يتبرك بها قطعا؛ لعدم الدليل القولي والفعلي، ومنها التي تشتبه؛ لعدم القولي ووجود الفعلي، وقد تحرر القول فيها، لكن الذي تنبغي ملاحظته ههنا: أن هذا التبرك، سواء منه ما صح أو لم، غير متجاوز القدر الوارد، وهو تقليد النبي في فعله العبادة، فهذا محل ما تقدم من خلاف، فأما ما زاد على ذلك، من التبرك بالتربة، واتخاذ المكان عيدا، فهذه أفعال تقطع بالمنع منها؛ إذ ليس لها من مستند من أي وجه، بل بدعة خالصة، لمضادة

(26) مسند أحمد (11673)، صحيح الجامع (3927).

للنصوص، ولفعل الصحابة، فإذا كان قد منع من تقصد أمكنة للتعبد تعللا بمرور النبي بها، بل منع من قصد أمكنة صلى بها اتفاقا وعرضا، كما هو مذهب عمر ﵁، فما بالك بمن تبرك بالتربة واتخذ الموضع عيدا؟ فهذا أولى بالمنع وأحرى.

فاتباع النبي يلزم بفعل ما فعل حذو القذة بالقذة، وهذا أسلم للاتباع والسنة، وبه اقتدى ابن عمر في تتبعه آثار النبي، لم يزد على فعل النبي، سواء منه المندوب أو المباح، لكن الغالين في التبرك، يفعلون ما زاد على ذلك، مما لم يفعله النبي ولم يشرعه، وهذا ليس لأحد، بل بدعة محضة؛ إذ لا اتباع هنا، بل اتخاذ الفعل النبوي ذريعة لأفعال غير نبوية، يقول العروسي في كتابه «أفعال النبي ودلالتها على الأحكام» في فصل عن «القياس على الفعل»: «ولا بد من صحة القياس على فعله صلى الله عليه أن يتوفر في المقيس شروط ثلاث: أن يكون الفعل مثل فعله صلى عليه، وأن يأتي به على الوجه الذي أتى به صلى الله عليه، وأن يفعل لأجل أنه صلى الله عليه فعله»[27]. ثم ضرب أمثلة؛ كالذي صلى العيد بمنى؛ لأن النبي ﷺ صلاها بغيرها، فليس بمتبع. كذلك الذي تعبد في مكان نبوي ليست فيها عبادة، أو تبرك بالتربة، أو اتخذه عيدا.

وبعد: فإن القائل ببركة كل المواضع النبوية، التي حل بها النبي، معتمد على أمرين:

الأول: الحكم باستحباب وندب كل فعل للنبي، فالبركة تبع للاستحباب، وقد تم التحقيق في هذا، وتبين: أن ليس كل أفعال النبي مندوبة لأمته، بل فيها الواجب والمباح، والخاص به، وهي تبع للأمر، فالأمر كاشف عن مرتبتها، فإن خلت من الأمر من كل وجه، فدليل على الإباحة.

الثاني: الحكم ببركة كل ما مسه النبي، وقد تبين بعد التحقيق: أن أعيانا وأمكنة لم تحظ بتلك البركة؛ لشؤم فيها، وقله حظ، منعها وحجبها من ذلك الشرف.

وأفسد ما استدلوا به، قولهم: إن عدم ورود إذن بالتبرك بالآثار لا يمنع، بل يقال: أين الدليل على المنع؟

فهذا نقض للدليل الحق بقول باطل، ففيه مخالفة لقاعدة: «الأصل في العبادات المنع»، الذي قال به العلماء كالماوردي الشافعي (450هـ) وأبي يعلى الفراء الحنبلي (458هـ) والسرخسي الحنفي (483هـ) وغيرهم كذلك، تختلف ألفاظهم بين قائل: التوقيف، والمنع، والإحداث. ونحو ذلك، والمعنى متحد، هو: حظر العبادات حتى يأتي إذن من الشارع. وهو أصل متفق عليه منذ عهد السلف من صحابة وتابعين ومن تبعهم، في ألفاظهم الموصية باتباع السنة عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والمحذرة من الإحداث في الدين، وقد أكثر

(27) (ص119).

الكلام فيها ابن تيمية، ولم ينفرد بها عمن سبقه[28].

وإن من لازم هذا الاعتراض والنقض الفاسد، تجويز إحداث صلوات فرائض عدا الخمس، وشهر عدا رمضان، وعلى هذا فقس؛ إذ للمحدث أن يحتج بذات الدعوى: أين الدليل المانع؟ وكأن هذا يريد لكل مسألة محدثة إلى يوم القيامة، أن ينص على عينها الشارع بالمنع، فلا شرعا اتبع، ولا بعقل انتفع!

وإن مما استدلوا: جملة من النصوص والآثار، وفيما يلي النظر فيها:

***

المبحث الرابع

فقه الآثار الواردة في الأمكنة النبوية

فقد اعترض على ما تقرر آنفا بجملة آثار منها ما هو في الصحيح، وجلها وأكثرها لا يثبت، وأشهر ذلك: أثر سلمة، وعتبان، وجابر، وأثر ابن عمر المعارض بأثر أبيه عمر، وفيه تفصيل يحتاجه التحرير، حيث ورد أنه قطع الشجرة، وقيل: إن ذلك لم يكن، بل نسي موضعه وتعافى أثره، وهذا تفصيل ما فيه:

أولاً: أثر سلمة:

ففي الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال:

«كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها»[29].

قال ابن حجر: «والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا: أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين. قال: وروي عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام. وأنها أسرتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر الصلاة عندها. ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار، وزاد: «أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها». وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة»[30].

والحديث أخرجه مسلم أيضا، ولم يعلق عليه شراحه: النووي، والقاضي عياض، والقرطبي بشيء يخص اقتداء سلمة بالنبي لا بتأييد ولا سلب. والآثار التي ذكرها ابن حجر - لو صحت - فيها استحباب المذكورين تحري المكان الذي تحراه النبي بالعبادة، فيكون مذهبا لهم وقولا، وهذا مذهب ابن تيمية، قال: «فأما الأمكنة التي كان النبي يقصد الصلاة أو الدعاء عندها، فقصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة، اقتداء برسول الله

---

(28) انظر: رسالة منشورة في موقع سلف للبحوث والدراسات بالعنوان نفسه، وكتاب: دراسة وتحقيق قاعدة: «الأصل في العبادات المنع» لمحمد بن حسين الجيزاني.

(29) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة إلى الأسطوانة. صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة.

(30) فتح الباري، لابن حجر (1/ 577).

واتباعا له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات، فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب، ومثل هذا ما خرجاه في الصحيحين»، ثم ذكر أثر سلمة، وقال: «فإنه أخبر هنا أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة، فكيف لا يكون هذا القصد مستحبا؟.. فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ والاستنان به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به»[31].

يعني: أن ثبوت التحري للمكان من النبي موجب للاستحباب، بخلاف ما لم يتحر، كأنه يذهب إلى أن ما تحراه يحتمل أن يكون عن وحي، من إلهام وتوفيق، لا وحي كلام، والله أعلم.

وأخرج ابن شبة في «أخبار المدينة» بسنده عن يحي بن سعيد قال:

«كان النبي ﷺ يختلف إلى مسجد أبي بن كعب فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين. وقال: لولا أن يميل الناس إليه؛ لأكثرت الصلاة فيه»[32].

فإذا ثبت هذا، فإنه دال على أن من السلف من كان على مثل ما عليه سلمة، لكن مع التحرز أن ينقلب عادة وعيدا وعبادة.

ثانياً: أثر عتبان:

وقد جاء في الصحيح عن عتبان بن مالك الأنصاري، ثم أحد بني سالم، قال: (كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت، فصليت في بيتي مكانا حتى أتخذه مسجدا، فقال: أفعل إن شاء الله. فغدا علي رسول الله ﷺ وأبو بكر معه بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشار إليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام، فصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا حين سلم)[33].

علق ابن حجر فقال: «فيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ أو وطئها، ويستفاد منه: أن من دعا من الصالحين ليتبرك به، أنه يجيب إذا أمن الفتنة. ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع»[34].

وقد وقع طلب مماثل من جهينة، فقد أخرج ابن شبة في «أخبار المدينة» بسنده عن جابر بن أسامة

(31) اقتضاء الصراط، لابن تيمية (2/ 755-756).

(32) (1/ 46)، قال المحقق: مرسل حسن. يحي بن سعيد هو ابن العاص أخو عمرو الأشدق، ثقة من رجال البخاري ومسلم، كما قال الذهبي في الميزان، والحافظ في التقريب.

(33) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب: من لم ير رد السلام على الإمام. وفي كتاب الصلاة، باب: المساجد في البيوت. صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة.

(34) فتح الباري، لابن حجر (1/ 522).

الجهني قال: «لقيت رسول الله في أصحابه بالسوق، فقلت: أين تريدون ورسول الله؟ قالوا: يخط لقومك مسجدا. فرجعت، فإذا قومي قيام، وإذا رسول الله قد خط لهم مسجدا، وغرز في القبلة خشبة أقامها فيه»[35]. فابن حجر ذهب بمعنى الحديث إلى أوسع مما دل عليه، فاستدلاله بهذا النص على جواز الطلب من الصالحين الصلاة في مكان للتبرك به بعيد غريب. فلا لفظ الحديث يدل، ولا معناه، بل عين الفتنة للمتبرك والمتبرك به، ولا معنى لاشتراطه أمن الفتنة للجواز، هنا.

وأيضا: فإن نصه ليس فيه قصد معرفة جهة القبلة، وهم أهل المدينة فلا يجهلونها. ولا قصد التبرك، فقد نص على علة الطلب صراحة، وهو: اتخاذه مسجدا في بيته، لتعذر وصوله إلى مسجد النبي، فيكون بديلا عنه يصلي فيه من لحق العذر، وجاء الطلب لإمام المسلمين، الآذن بإقامة المساجد، فجاء وسأل عن الموضع الذي يريده لصلاته، فصلى بإشارته؛ فدل على أن المكان لم يأت فيه وحي بتخصيص ببركة، وإلا لكان النبي هو الذي اختاره، فلم يتبارك حينئذ، فإن تبارك على قول - من يقول ببركته - فبصلاته إذن، وقد تقدم أن ذلك يحتاج إلى نص قولي لا مجرد الفعل.

وابن تيمية يجيز لهذا الأثر بناء مسجد في موضع صلى فيه النبي، وفي الوقت نفسه ينهى عن اتخاذ آثار الأنبياء مساجد يتبرك بها كما تقدم، فظاهر كلامه التعارض لمن لم يتأمل، لكن حقيقة قوله: أن بناء المسجد ليس للبركة، بل للرسم، فصلاته في مكان رسم باتخاذه مسجدا للصلاة، كما يرسم الإمام بذلك، قال: «ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله فلا بأس، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته». ظاهر كلامه التسوية بين ما تحرى وما لم يتحر، لكنه يضيف موضحا قصده، فيقول: «لكن هذا كان أصل قصده بناء المسجد، فأحب أن يكون موضعا يصلي له فيه النبي؛ ليكون النبي هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي اتفاقا فاتخذه مسجدا، لا لحاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته»[36]. فهو يفرق بين الصلاة اتفاقا كصلاته في طرق سفره، أو قصدا كصلاته خلف الأسطوانة وعند عتبان، فما كان اتفاقا فالمنع من اتخاذه مسجدا صلاة أو بناء، وما قصده فسنة، قال: «فأما الأمكنة التي كان النبي يقصد الصلاة أو الدعاء عندها فسنة»[37].

(35) (1/ 46، 56)، قال المحقق: «أخرجه الطبراني في الكبير 2/ 1786، 1787، 2077، وفي الأوسط 1/ 58/ 2 مجمع البحرين، وقال الهيثمي في المجمع 2/ 15: رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه معاذ بن عبد الله بن خبيب ولم أجد له ترجمة».

(36) اقتضاء الصراط، لابن تيمية (2/ 754-755).

(37) اقتضاء الصراط، لابن تيمية (2/ 755)، باختصار يسير.

ثالثاً: حديث جابر:

وروى أحمد بسنده عن جابر بن عبد الله: (أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثا: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه. قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة)(38).

وهذا النص يحتمل فضل المكان والزمان، لكن لا يجزم به، فليس فيه نص قولي يقطع بهذا الفضل، فما فيه سوى فعل الدعاء والإجابة، وكلاهما يحتمل الاتفاق؛ أي: أنه اتفق دعاؤه في هذا المكان والزمان، واتفقت إجابته في هذا الوقت، فالمحقق أنه دعا وألح أياما، فهذا الإلحاح مستحب، والمظنون بركة المكان والزمان، والمظنون لا يؤخذ منه فضل ولا استحباب؛ إذ قد أجيب في مواطن لم يأت في فضلها شيء.

رابعاً: أثر عمر وابن عمر:

فقد ورد أثران مشهوران:

الأول: في المصنف لابن أبي شيبة قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: «خرجنا مع عمر في حجة حجها، فقرأ بنا في الفجر: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: 1]، و﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: 1]، فلما قضى حجه، رجع والناس يبتدرون، فقال: ما هذا؟ قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب، اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا، من عرضت له منكم الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل». قال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: «كانوا يكرهون أن يعتروا آثار الأنبياء»(39).

الثاني: أثر ابن عمر؛ فقد أخرج البخاري بسنده عن سالم: أنه كان يتحرى أماكن في الطريق ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة، كما رواه نافع أيضا(40).

(38) قال محققو المسند: إسناده ضعيف، كثير بن زيد ليس بذاك القوي، خاصة إذا لم يتابعه أحد، وقد تفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب، وهذا الأخير في عداد المجاهيل، وله ترجمة في «التعجيل» (563)، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (2/ 73)، والبخاري في «الأدب المفرد» (704)، والبيهقي في «الشعب» (3874) من طرق عن كثير بن زيد، بهذا الإسناد (22/ 426).

(39) (2/ 151) الصلوات، في الصلاة عند قبر النبي وإتيانه. عبدالرزاق (2/ 118)، وأخرجه ابن وضاح القرطبي في كتاب البدع (2/ 87)، وذكر صحة سنده ابن تيمية في مجموع الفتاوى (1/ 281)، وانظر: الإخنائية (225) حاشية (2)، وقال الألباني: رواه سعيد بن منصور في سننه، وابن وضاح بإسناد صحيح على شرط الشيخين، انظر: تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي (ص50). وانظر: التبرك، للجديع (ص345).

(40) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب: المساجد على طرق المدينة.

وكذلك روى «أن سالما كان يتوخى بالمناخ الذي كان عبد الله ينيخ؛ يتحرى معرس رسول الله، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي، بينهم وبين الطريق وسط من ذلك»[41].

فهذا ما كان من ابن عمر في تتبعه خطا النبي ﷺ في سفره، فقد كان يجلس حيث جلس، وينام حيث نام، وهكذا، فقد ذكر عنه أنه: «كان يتبع آثار رسول الله ﷺ في كل مكان صلى فيه، حتى أن النبي ﷺ نزل تحت شجرة، فكان ابن عمر يتعاهد تلك الشجرة، فيصب في أصلها الماء لكيلا تيبس»[42].

وكلام عمر فيمن اتخذ آثار الأنبياء بيعا؛ أي: محل صلاة، يزار ويعاد حتى يكون عيدا، أما فعل ابنه عمر، فلم يكن من هذا الجنس، ولم يكن يتعمد الخروج لتتبعها، بل إذا حصلت له حاجة بالخروج لسفر، تيمم تلك المواضع، فمر بها وفعل بها فعل النبي ﷺ، سواء ما كانت؛ عبادة أو عادة، فهذا غاية فعله، ولم يثبت ذلك إلا عنه، إلا ما كان من سلمة، فإنه نوع آخر؛ فإنه كان يصلي خلف الأسطوانة، لما رأى من تحريه ﷺ، ولا يفعل أكثر من ذلك، فلا يتتبع المواضع تتبع ابن عمر.

فأثر ابن عمر هو أصل لما يسمى بزيارة المشاهد النبوية، حبا لآثار النبي، واستحضارا لسيرته، واعتبارا بدعوته، وليس فيه أكثر من ذلك، فليس فيه عبادة، وبهذا المعنى أجاز أحمد الزيارة للمشاهدة والاعتبار، ومنع من اتخاذها عيدا ومزارا؛ أي: يجيز ما يكون عابرا وعرضا دون ما يقصد اتخاذه عيدا. قال أحمد: «أما حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى، وعلى ما كان يفعله ابن عمر، يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس؛ أن يأتي الرجل المشاهد، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جدا، وأكثروا فيه»[43].

فهنا تفريق بين مجرد الزيارة أو التحري؛ فالإكثار والإفراط يحمل على الاعتياد والعيد، ويميل ابن تيمية لهذا الجمع، فيقول: «فقد فصل أبو عبد الله في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة، بين القليل الذي لا يتخذونه عيدا، والكثير الذي يتخذونه عيدا كما تقدم، هذا التفصيل فيه جمع بين الآثار وأقوال الصحابة»[44]. وساق أثر ابن عمر.

أما التحري لهذه الأمكنة التي وردها النبي اتفاقا

(41) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: قول النبي: العقيق واد مبارك.

(42) أسد الغابة، لابن الأثير (3/ ٣٣٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (3/ 213)، اقتضاء الصراط، لابن تيمية (2/ 743).

(43) اقتضاء الصراط، لابن تيمية (2/ 50-751)، نقلاً عن كتاب الأدب من رواية الخلال، وظاهر القصة أنه عتبان، ولم أقف على رواية لابن أم مكتوم في هذا المعنى.

(44) اقتضاء الصراط، لابن تيمية (2/ 751).

فقول ابن تيمية المنع منه، ويحكي كراهة العلماء لذلك، قال: «فأما مقامات الأنبياء والصالحين، وهي الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا، أو عبدوا الله سبحانه، لكنهم لم يتخذوها مساجد، فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لا يستحب قصد بقعة للعبادة إلا يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع.

والقول الثاني: أنه لا بأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي، وإن كان النبي قد سلكها اتفاقا لا قصدا». وقد تقدم نقل كلام أحمد في هذا اليسير.

قال: «وأما من كرهه فروى سعيد بن منصور..»، ثم ذكر أثر عمر الآنف، قال: «وروى محمد بن وضاح وغيره: أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم. وقد اختلف العلماء في إتيان المشاهد، فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد، وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأحدا، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، والصلاة فيها، فهؤلاء كرهوها مطلقا، لحديث عمر رضي الله عنه هذا؛ ولأن هذا يشبه الصلاة عند المقابر؛ إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعيادا، وإلى التشبه بأهل الكتاب، ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولا غيرهم، من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي.

والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي تكون بطاعة أمره، وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد، وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق؛ لكونه صادف وقت نزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان، لم نكن متبعين له.

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها»[45]. يعني: من الصوفية والأشاعرة، فإنه تأخر ظهورهم إلى ما بعد القرن الثالث والرابع، بعد ذهاب قرون السلف، فقولهم ليس عليه إمام سابق.

وهذه المسألة مبنية على النظر في أفعاله المباحة، هل تقف عند حد التشريع بالجواز، أم تتجاوز إلى التشريع بالاستحباب؟ والصحيح: أنه للجواز. فإن في أفعاله ما لا يحكم فيها بالاستحباب، كاستقباله القبلة بقضاء الحاجة في البنيان، إلا إن بدليل قولي، وهكذا نزوله – مع صلاته أو بدونها – في المواضع، فلم يكن

(45) اقتضاء الصراط، لابن تيمية (2/ 752-753).

الصحابة الكبار والسواد منهم يتتبعونها، لا في المدينة، ولا في الطريق بين مكة والمدينة، وهم يذهبون بينها حجاجا ومعتمرين، ولو كان مستحبا لما فاتهم، إلا ما كان من ابن عمر، فإذا ما قوبل بجمهور الصحابة، فالجمهور أرجح، فنفى استحبابه، لكن عدم الإنكار عليه، وأنه فعل مباحا في أصله أعطاه حكما بالجواز دون أن يوقع عليه فضلا. فالكلام دائر بين الجواز والاستحباب، والصحيح: الجواز. قال ابن تيمية: «تحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟»[46]. ثم بين أن مآل هذا إلى عبادة الأنبياء.

وقد حصر الكلام فيما سبق في التبرك بالأمكنة النبوية بالتعبد فيها، فكان فيه ما رأينا من تفصيل بالمنع والتحديد والتقييد، ولم يتطرق الكلام إلى التبرك بتربتها، أو عمدها، أو جدرانها، ونحو ذلك، فهذه بدعة خالصة ليس لها إلا هذا الوصف، وفاعلها ليس له أثارة من علم: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: 116].

ثمة آثار في المسألة يحسن التعريج عليها، لكشف ما فيها:

(46) اقتضاء الصراط، لابن تيمية (2/ 757).

أثر عمر في الشجرة:

روى البخاري بسنده عن نافع قال: قال ابن عمر: «رجعنا من العام المقبل، فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كان رحمة من الله»[47].

يعني: شجرة الرضوان نسوا مكانها، قال ابن حجر: «بيان الحكمة في ذلك، وهو: ألا يحصل بها افتتان؛ لما وقع تحتها من الخير، فلو بقيت لما أمن تعظيم بعض الجهال لها، حتى ربما أفضى بهم إلى اعتقاد أن لها قوة نفع أو ضر، كما نراه مشاهدا فيما هو دونها، وإلى ذلك أشار ابن عمر بقوله: كانت رحمة من الله. أي: كان خفاؤها عليهم بعد ذلك رحمة من الله تعالى»[48].

سبقه إلى مثل هذا التعليل النووي في شرحه لمسلم[49].

وروى البخاري أيضا بسنده عن طارق بن عبدالرحمن قال: «انطلقت حاجا فمررت بقوم يصلون، قلت: ما هذا المسجد؟ قالوا: هذه الشجرة؛ حيث بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان. فأتيت سعيد بن المسيب فأخبرته، فقال سعيد: حدثني أبي أنه كان فيمن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة، قال: فلما خرجنا من العام المقبل، نسيناها فلم نقدر عليها، فقال سعيد: إن

(47) صحيح البخاري، كتاب الجهاد، باب: البيعة على الحرب.

(48) فتح الباري، لابن حجر (6/ 118).

(49) (6/ 489).

أصحاب محمد ﷺ لم يعلموها، وعلتموها أنتم؟ فأنتم أعلم»[50].

فهذا الأثر الصحيح المعارض لأثر عمر في قطع الشجرة، الذي رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال: «حدثنا معاذ بن معاذ، قال: أنا ابن عون عن نافع قال: بلغ عمر بن الخطاب: أن ناسا يأتون الشجرة التي بويع تحتها، قال: فأمر بها فقطعت»[51]. قال ابن حجر: «وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع: أن عمر بلغه أن قوما يأتون الشجرة، فيصلون عندها فتوعدهم، ثم أمر بقطعها فقطعت»[52].

فالذي يظهر من هذا: أن التعارض ليس حقيقيا؛ إذ المسيب ومن معه يحكون عن حالهم في نسيانها، وليس يلزم من ذلك نسيان الجميع، بدليل أن جابر كان يعرف مكانها، فقد روى البخاري بسنده عنه قال: «قال لنا رسول الله يوم الحديبية: أنتم خير أهل الأرض، وكنا ألفا وأربعمائة، ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة»[53]. قال ابن حجر: «فهذا يدل على أنه كان يضبط مكانها بعينها، وإذا كان في آخر عمره بعد الزمان الطويل يضبط موضعها، ففيه دلالة على أنه كان يعرفها بعينه؛ لأن الظاهر أنها حين مقالته تلك كانت هلكت إما بجفاف أو بغيره، واستمر هو يعرف موضعها»[54].

وعليه، فثبوت قطعه ليس معارضا برواية سعيد، فيثبت الخبر بذلك، فيكون سنة للصحابة والخلفاء الراشدين قطع ما يخشى منه فتنة على المسلمين، وهذا للإمام إذا ترجح له ذلك، فلم يعرف عنهم هدم وإزالة غير هذا الأثر، فدل على أنه يرجع إلى اختيار الإمام.

وقد طعن في الخبر بأنه منقطع بين نافع وعمر[55]، وهذا لا يبطل الخبر، فإن نافعا لا يروي عن عمر، بل يخبر عن حدث وقع، وهو معاصر قريب العهد به، ولم يكذبه أحد في خبره، وقد روى ابن جرير في تفسيره، قال: «وزعموا أن عمر مر بذلك المكان بعد أن ذهبت الشجرة، فقال: أين كانت؟ فجعل بعضهم يقول: هنا. وبعضهم يقول: هنا. فلما كثر اختلافهم قال: سيروا هذا التكلف. فذهبت الشجرة وكانت سمرة، إما ذهب بها سيل، وإما شيء سوى ذلك»[56].

---

(50) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية. فتح الباري، لابن حجر (7/ 447).

(51) كتاب الصلوات، في الصلاة عند قبر النبي وإتيانه، (2/ 152).

(52) فتح الباري، لابن حجر (7/ 448)، وأخرجه أيضا ابن وضاح في البدع (ص42-43)، قال الألباني: ورجال إسناده ثقات. انظر: تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي (ص50)، انظر: التبرك، للجديع (ص34).

(53) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة الحديبية.

(54) فتح الباري، لابن حجر (7/ 448).

(55) تحذير الساجد، للألباني (ص116).

(56) سورة الفتح، قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (21/ 275).

فهذا خبر من أخبار التاريخ، ليس له سند يعول عليه، فكيف يستدلون بها لا سنده، في الوقت الذي يهونون مما له سند صحيح؟

خامساً: مساجد النبي في المدينة:

ومما اعترض به على التقرير السابق، ما ذكره في أخبار المدينة، من بناء عمر بن عبد العزيز للمساجد النبوية عن أمر الوليد:

ففي «أخبار المدينة» لمحمد بن الحسن ابن زبالة (ت199هـ): «وقد كتب الوليد إلى عمر بن عبد العزيز يأمره بعمارة ما ثبت عنده أن رسول الله ﷺ صلى فيه من المساجد. حكاه ابن زبالة»[57].

وفي «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» لمحمد بن محمود بن النجار (578-643هـ): «واعلم أن بالمدينة مساجد خراب. وآخر يعرف بمسجد البغلة، يقولون: إنه أثر حافري بغلة النبي ﷺ، فتستحب الصلاة في هذه المواضع، وإن لم تعرف أساميها؛ لأن الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز، وهو والي على المدينة: مهما صح عندك من المواضع التي صلى فيها النبي ﷺ فابن عليه مسجدا، فهذه الآثار كلها آثار عمر بن عبدالعزيز»[58].

وفي «التعريف بما أنست بالهجرة من معالم دار الهجرة» لمحمد المطري (676-741هـ): «ومسجد بني قريظة، وكان بناه عمر بن عبد العزيز عند بناء مسجد قباء بأمر الوليد»[59].

وفي «تحقيق النصرة بتلخيص معالم الهجرة» لأبي بكر بن الحسين المراغي (816هـ): «ومنها مسجد بني قريظة، قال ابن النجار: وكان مبنيا على شكل مسجد قباء، بناه عمر بن عبد العزيز عند بنائه مسجد قباء بأمر الوليد. قيل: وقد كان كتب إليه يأمره بعمارة ما ثبت عنده أن رسول الله ﷺ صلى فيه من المساجد. حكاه ابن زبالة»[60].

وأخيرا: يذكر ابن شبة(ت262هـ) في «أخبار المدينة النبوية»: «قال أبو غسان: وقال لي غير واحد من أهل العلم، من أهل البلد: أن كل مسجد من مساجد المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين بنى مسجد رسول الله ﷺ سأل - والناس يومئذ

(57) جمع وتوثيق ودراسة: صلاح سلامة (ص141). وقد نقل هذا النص المراغي في «تحقيق النصرة بتلخيص معالم الهجرة» (ص138)، وكتاب ابن زبالة مفقود، وما في هذا الكتاب مستقاة من كتب ومصادر أخبار المدينة التي نقلت عنه.

(58) (1/ 128). باختصار يسير.

(59) (ص135). باختصار يسير.

(60) (ص 138). باختصار يسير. قول ابن النجار نقله من «الدرة الثمينة في أخبار المدينة» (ص180)، وانظر: وفاء الوفا، للسمهودي (3/ 824).

متوافرون – عن المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة»[61].

فهذه جملة الأخبار في الباب، وقد تقدم بيان جواز الصلاة في المواضع التي صلى بها النبي، فما تحراه فأحرى مما لم يتحراه، مما صلى فيه عرضا، وكل ذلك يجوز، فإن كان إيراد هذه الآثار لأجل بيان الجواز، فلا خلاف، لكن الخلاف فيما إذا أريد بها بيان الاستحباب، كلا، فليس مستحبا، ولو فعله ابن عبد العزيز؛ لأنه لم يكن عن أمره، بل أمر الوليد، وهو ليس بمتبع في هذا، وقد أخطأ قبل حين هدم حجر أزواج النبي، وأدخلها في المسجد، وكان فيها قبره، مع اعتراض علماء وأهل المدينة، غير أنه لم يأبه لهم، فأمره نافذ، ليس فيه مراعاة.

ثم إن الحجة في الصحابة، وليس في بناء هذه المساجد أثر صحابي واحد، بل حدث ذلك في الزمن الذي انقرض عهد الصحابة في المدينة، فلم يبق منهم أحد، فما حدث بعد ذلك ليس حجة على الأمة، وليس دليلا على صوابه، فالميزان الذي يوزن بها الأقوال والأفعال يحكم بعدم استحباب هذا الصنيع، وإن لم يمنع منه؛ كونه جائزا، وفرق بين الجواز والاستحباب.

سادساً: صعود جبل حراء[62]:

مما يستدل به أيضا: أن النبي ﷺ صعد جبل حراء، فدل على مشروعية ذلك، ونقول كما سبق: بل يدل على جوازه. فأما المشروعية فاستحباب، وهو لا يحصل بمجرد الفعل، إلا أن يدل دليل عليه؛ لما تقدم في الضرب الثالث، وصعوده لو كان قبل الهجرة، فإنه لم يعد إليه بعد الهجرة، والمستحب لا يترك بحال، لا قبل الهجرة ولا بعدها، وبعد الفتح أدعى؛ إذ تلاشت العوائق والموانع، والآثار الواردة في هذا ما يلي:

عن أنس قال: صعد النبي ﷺ أحدا ومعه أبو بكر، وعمر، وعثمان، فرجف، وقال: (اسكن أحد – أظنه ضربه برجله –، فليس عليك إلا نبي، وصديق، وشهيدان)[63]. وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، كان على جبل حراء فتحرك، فقال رسول الله ﷺ: (اسكن حراء فما عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيد. وعليه النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، ﭫ)[64].

قال ابن حجر: «قوله: (صعد أحدا) هو الجبل

(61) (1/ 53)، وقد أورد ابن حجر هذه الرواية في فتح الباري، باب: المساجد على طرق المدينة (2/ 236)، ولم يعقب بشيء.

(62) انظر نشرة بعنوان: «صعود النبي ﷺ جبل حراء بعد نزول الوحي» لمحمود بن نور الإسلام.

(63) صحيح البخاري، أصحاب النبي، باب: مناقب عثمان.

(64) صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل طلحة.

المعروف بالمدينة، ووقع في رواية لمسلم، ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد: (حراء) والأول أصح، ولولا اتحاد المخرج؛ لجوزت تعدد القصة. ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد؛ فإني وجدته في مسند الحارث بن أبي أسامة عن روح بن عبادة عن سعيد، فقال فيهك (أحدا أو حراء) بالشك. وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ: (حراء) وإسناده صحيح وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ: (أحد). وإسناده صحيح، فقوى احتمال تعدد القصة، وتقدم في أواخر الوقف من حديث عثمان أيضا نحوه، وفيه: (حراء) وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة، فذكر أنه كان على حراء، ومعه المذكورون هنا، وزاد معهم غيرهم»[65].

فصعود حراء أقرب إلى الثبوت، وذلك قبل الهجرة، وقد وردت آثار تؤكد ذلك، فمن ذلك:

روى الترمذي بسنده عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: «لما حصر عثمان، أشرف عليهم فوق داره، ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ: (اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد). قالوا: نعم. قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في جيش العسرة: (من ينفق نفقة متقبلة)، والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم. ثم قال أذكركم بالله هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن، فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا: اللهم، نعم، وأشياء عددها: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان»[66].

وفي رواية له أيضا بسنده عنه قال: «أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن رسول الله ﷺ كان على ثبير مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا فتحرك الجبل حتى تساقطت حجارته بالحضيض قال :فركضه برجله وقال: (اسكن ثبير؛ فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان)؟ قالوا: اللهم، نعم .قال :الله أكبر شهدوا لي ورب الكعبة أني شهيد، ثلاثا. هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن عثمان»[67].

قال السهلي: «ويروى أنها كانت في جبل ثبير، ذكره الترمذي، وأنهم كانوا أربعة مع رسول الله ﷺ وهم الخلفاء الأربعة، ولعل هذا أن يكون مرارا، فتصح الأحاديث كلها»[68].

وروى البراز بسنده عن عبد الله بن ظالم قال: «دخلت على سعيد بن زيد، وقال: ألا تعجب من هذا

(65) فتح الباري، لابن حجر (7/ 38).

(66) سنن الترمذي، أبواب المناقب (5/ 625) صححه الألباني.

(67) سنن الترمذي، أبواب المناقب (5/ 627) حسنه الألباني.

(68) الروض الأنف، للسهيلي (2/ 298).

الظالم؟، أقام خطباء يشتمون عليا، قال: قد فعلوه؟، أو قد فعله؟، أشهد أن تسعة في الجنة، قلت من التسعة؟، قال: كنا مع النبي ﷺ على حراء، فتحرك، فقال رسول الله ﷺ: (اثبت حراء، فما عليك إلا نبي، وصديق، وشهيد)، قلت: ومن كان على حراء؟، قال: كان رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، قلت: فمن العاشر؟، قال: أنا. وهذا الحديث قد روي عن سعيد بن زيد من غير وجه»(69).

وكان سبب هذا الصعود، بغرض الاختباء من أذى قريش، كما رواه الفاكهي في «أخبار مكة» بسنده عن زر بن حبيش، عن سعيد بن زيد، رضي الله عنه قال: «اختبأنا مع النبي ﷺ من أذى المشركين بحراء، فلما استوينا عليه رجف بنا فضرب النبي ﷺ بكفه ثم قال: (اثبت حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد). قال: وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن، وسعيد بن زيد رضي الله عنهم»(70).

وقد تكرر صعوده جبل حراء بعد الوحي:

فقد روى أحمد بسنده عن عبد الله بن مسعود، قال: نزلت على رسول الله ﷺ، والمرسلات عرفا ليلة الحية، قال: فقلنا له: وما ليلة الحية يا أبا عبد الرحمن؟ قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بحراء ليلا، خرجت علينا حية من الجبل، فأمرنا رسول الله ﷺ بقتلها، فطلبناها، فأعجزتنا، فقال: «دعوها عنكم، فقد وقاها الله شركم، كما وقاكم شرها»(71).

روى الطبراني بسنده عن سعيد بن كثير، عن أبيه، قال: «جاء جبريل إلى النبي ﷺ وهو بحراء، فقال: هذه خديجة قد جاءت بحيس في غزرتها، فقل لها إن الله يقرئك السلام، فلما جاءت قال لها: «إن جبريل أعلمني بك وبالحيس الذي في غزرتك قبل أن تأتي، وقال: الله يقرئها السلام. فقالت: هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام»(72).

بهذه الآثار يتبين أن رسول الله عاود جبل حراء، وربما جاء الغار، لكن ذلك كان قبل الهجرة، وكان لغرض التخفي من أذى قريش، ولم يعد إليه بعد الهجرة، لا هو ولا أحد من أصحابه، فلم يكن بذلك محلا للتعبد؛

---

(69) مسند سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ومما روى عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد (4/ 91)، ورواه أحمد في المسند (3/ 175)، وفضائل الصحابة (1/ 413).

(70) (4/ 8).

(71) المسند، مسند المكثرين من الصحابة مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (7/ 385)، قال محققو المسند: صحيح، وهذا إسناد حسن.

(72) مسند النساء أزواج رسول الله ﷺ منهن خديجة بنت خويلد مناقب خديجة (23/ 10).

إذ محل التعبد لا يترك، وعليه: فمجرد المجيء للجبل لأغراض سوى التعبد، فهو جائز، سواء كان للمشاهدة، والاعتبار، أو لحاجة دنيوية كل ذلك جائز ولا خلاف على هذا.

***

الخاتمة

توصل البحث إلى:

- أن أصل التبرك بالنبي ﷺ مشروع مستحب؛ بذاته وبما اتصل به وانفصل، لفعل الصحابة والإذن لهم.

- أن التبرك به يكون في حدود ما ورد به النص، بالقدر الذي ورد.

- أن التبرك من العبادات، والأصل فيها المنع إلا بإذن الشارع.

- أن الآثار المتصلة بمقام النبوة، من الحاجات الخاصة، لم يبق منها شيء يتحقق ثبوته.

- أن الآثار النبوية المكانية، على ثلاثة أضرب من جهة التعبد:

  ○ مكان تعبد به بأمر خاص، فيجب أو يسن الاقتداء به، بحسب مرتبة العبادة من الحكم.

  ○ مكان تعبد به بأمر عام، فبعض العلماء يستحب الاقتداء به.

  ○ مكان لم يتعبد به، فالقول على عدم التعبد به قصدا بنية الاقتداء، لكن تجوز زيارته.

- الأمكنة النبوية، التي لم يثبت للنبي ﷺ فيها تعبد، تجوز زيارتها من غير اتخاذها عيدا ومشهدا.

- الفعل النبوي ليس في المرتبة كالقول النبوي، ولا يثبت به حكم شرعي واجب أو مندوب إلا بنص.

- الآثار التي يستدل بها المتبركة، وهم الذين بالغوا في التبرك، ليست دالة على التبرك المطلق بكل مكان نبوي، وبأشكال التبرك كافة، بل مقيدة بما ورد فيه إذن، وبتبرك خاص.

- ليس كل ما مسه النبي ﷺ أو أقام فيه فقد تبارك، فقد ورد الطائف وتبوك، ولم يدع أحد بركتها.

- تحقق البركة في الشيء خاضع لشرطين: حصول المبارك فيه، وقبول الشيء للبركة. والنبي ﷺ مبارك قطعا، لكن ليس كل مكان أو شيء يلامسه، يقبل بركته، بل منه ما هو شؤم، فيه مانع للبركة.

أهم التوصيات:

- دراسة مسائل التبرك من جهة أصولية فقهية، وجهة عقدية؛ لارتباط المسائل العقدية بالقواعد الأصولية.

***

قائمة المصادر والمراجع

أخبار المدينة. ابن زبالة، محمد بن الحسن. جمع وتوثيق ودراسة: صلاح عبد العزيز زين سلامة. ط1، المملكة العربية السعودية: مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، 1424هـ – 2003م.

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه. الفاكهي، أبو عبد الله محمد بن إسحاق. تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط2، بيروت – لبنان: دار خضر، 1414هـ -1994م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة. ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري. تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. ط1، د.م: دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م.

أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية. الأشقر، محمد سليمان. ط3، عمان: دار النفائس، 1436هـ – 2015م.

أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام. العروسي، محمد العروسي عبد القادر. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1432هـ – 2011م.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام. تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل. ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1411هـ – 1991م.

الآثار النبوية. باشا، أحمد تيمور. ط1، القاهرة: شركة نوابغ الفكر، 2017م.

الإحكام في أصول الأحكام. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. د.ط، بيروت- دمشق- لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت.

الإخنائية. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. عناية: فواز بن محمد العوضي. ط1، الكويت: مكتبة النهج الواضح، 1437هـ – 2016م.

البدع والنهي عنه. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيع المرواني. تحقيق ودراسة: عمرو عبدالمنعم سليم. ط1، القاهرة – مصر: مكتبة ابن تيمية، جدة - السعودية: مكتبة العلم، 1416هـ.

التبرك أنواعه وأحكامه. الجديع، ناصر بن عبد الرحمن بن محمد. ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 1413هـ – 1993م.

التعريف بما أنست الهجرة من معالم دار الهجرة. المطري، جمال الدين محمد بن أحمد. تحقيق: سليمان الرحيلي. د.ط، الرياض: دارة الملك عبد العزيز، 1426هـ.

التمهيد في أصول الفقه. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب. تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء 1 – 2). ط1، د.م: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، 1406هـ - 1985 م.

الدرة الثمينة في أخبار المدينة. ابن النجار، محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن. تحقيق: حسين محمد علي شكري. د.ط، د.م: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم. د.ت.

الروض الأنف. السهيلي، عبد الرحمن. تحقيق: عبد الرحمن الوكيل. ط1، بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1412هـ – 1991م.

الطبقات الكبرى. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1410هـ – 1990م.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. تحقيق: كمال يوسف الحوت. ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ.

المصنف. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني

الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2، الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

المعتمد في أصول الفقه. أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزلي. عناية وتحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، وحسن حنفي. د.ط، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1374هـ.

المغني في أبواب التوحيد والعدل. عبد الجبار المعتزلي، ابن أحمد أبو الحسن الأسد أبادي الهمداني. د.ط، القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1380هـ.

تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد. الألباني، محمد ناصر الدين. ط4، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

تحقيق النصرة بتلخيص معالم الهجرة. المراغي، زين الدين أبي بكر بن الحسين بن عمر أبي الفخر. تحقيق: محمد عبد الجواد الأصمعي. ط1، د.م: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، 1374هـ – 1955م.

تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق – أبو الحسن علي بن محمد الربعي. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ – 2000م.

تقريب التهذيب. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. تحقيق: محمد عوامة. ط1، سوريا: دار الرشيد، 1406هـ – 1986م.

دراسة وتحقيق قاعدة «الأصل في العبادات المنع». الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن. ط1، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1431هـ.

سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان. ط7، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1410هـ – 1990م.

شعب الإيمان. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. ط1، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1410هـ – 1990م.

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني. ط4، د.م: دار الصديق للنشر والتوزيع، 1418هـ –1997م.

صحيح البخاري. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. ضبط: مصطفى ديب البغا. ط4، دمشق – بيروت: دار ابن كثير، اليمامة للطباعة والنشر، د.ت.

صحيح الترمذي باختصار السند. صحح أحاديثه: ناصر الدين الألباني. ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

صحيح مسلم بشرح النووي. النووي، يحيى بن شرف. د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. العسقلاني، أحمد بن حجر. ضبط: محمد فؤاد عبد الباقي. إخراج: محمد الدين الخطيب. إشراف: عبد العزيز بن باز. د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

فضائل الصحابة. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. تحقيق: وصي الله محمد عباس. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1403هـ – 1983م.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام. ابن تيمية، أحمد. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه. إشراف: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين. د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق وتخريج وتعليق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد. ط2، د.م: مؤسسة الرسالة، 1420هـ – 1999م.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام هارون. ط1، بيروت: دار الجيل، 1411هـ - 1991م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق: علي محمد البجاوي. د.ط، بيروت – لبنان: دار المعرفة، د.ت.

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى. السمهودي، نور الدين علي بن أحمد. تحقيق: محمد محيي الدين عبد المجيد. د.ط، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د.ت.

***